النوع : تعميم
الرقم : 21 / 1980
التاريخ 20 /12/ 1980

بشأن المهمات الرسمية أو البعثات الدراسية

البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الموظفين

الموافق : 12 صفر 1401 هـ

التاريخ : 20 ديسمبر 1980 م المرجع : د / 3 / ـ 8311 / 3

تعميم رقم 22 لسنة 1980
بشأن المهمات الرسمية أو البعثات الدراسية

حقوق المبعوث والمجاز
المخصصات المالية
تذاكر السفر
مصروفات الانتقال
تعريف المهمة الرسمية

لوحظ أن بعض الجهات الحكومية تطلب صرف مخصصات مالية وتذاكر سفر عند إيفاد موظفيها للخارج طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1979 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال بينما يكون هذا الإيفاد للدراسة أو التدريب مما يقتضي تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 1980 .

وحيث أن المهمة الرسمية تطبيقاً للمادة (83) من نظام الخدمة المدنية وهي تكليف الموظف بتأدية أعمال تتعلق بالجهة الحكومية داخل البلاد أو خارجها كحضور مؤتمر أو اجتماع أو معرض دولي أو لجان التعاقد مع الموظفين من الخارج مما يترتب عليه استحقاق للنفقات التي يتكبدها في سبيل تأدية واجبات وظيفية .

تعريف الإيفاد في بعثة أو إجازة دراسية

أما الإيفاد في بعثة أو إجازة دراسية فقد يكون للحصول على مؤهل علمي (الماجستير أو الدكتوراه) أو ما يعادلها أو للقيام بأبحاث ودراسات خاصة أو لكسب مران أو خبرة على تشغيل بعض الأجهزة والآلات الفنية أو لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة أو لحضور دورات موسمية معينة أو ندوات - قد يكون الإيفاد في دورة تدريبية من شانها رفع الكفاية الإنتاجية وزيادة المهارات والقدرات .

تعريف الإيفاد في دورة تدريبية

وتحقيقاً للمساواة في المعاملة بين الموفدين للخارج يرجى تطبيقاً للمادة (87) من نظام الخدمة المدنية موافاتنا بكافة قرارات التكليف الصادرة تطبيقاً للمادة (83) من نظام الخدمة المدنية لإبداء الرأي فيها ، ما لم تتعلق هذه القرارات بتمثيل دولة الكويت في مؤتمر أو اجتماع أو معرض دولي أو لجان التعاقد حيث يمكن تحويلها لوزارة المالية مباشرة .

وعليه يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ذلك والتقيد به .

رئيس الديوان
بدر يوسف النصر الله